خطابات الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

14

خطابات الضمان

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

خطة البحث

الحمد لله رب العالمين ، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فهذا بحث[1] في (خطابات الضمان) أحد الأنشطة الاقتصادية التي لايكاد يستغني عنها رجال الأعمال في داخل الدولة وخارجها ، لتوفير عنصر الثقة والائتمان في المقاولات والمناقصات والمزايدات الحكوميَّة وأشباهها ، وتنفيذ العقود المبرمة معها لإنجاز المشروعات المختلفة ، والاستيراد وأعمال شحن البضائع وتسلُّم بوالص الشحن ، والوفاء بالمستندات والديون ، وغير ذلك مما ينبغي تقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاء بعد الإحالة النهائية ، أو تأمين مستحقات الجمارك من رسوم وضرائب .

---

(١) قدم لندوة البنك الإسلامي الأردني في عمان ، عام ١٩٩٥ .

فالحاجة إليه واضحة ، وتأكدت بوجود المصارف الإسلامية لمعرفة حكم هذه الخطابات شرعاً ، ابتعاداً عن الربا واللجوء إلى البنوك الربوية التي تحقق أرباحاً وفيرة من خلال هذه العمليات المصرفية ، وهو من الكفالات المعاصرة .

ويمكن بحث الموضوع في ضوء خطة البحث التالية :

ـ تعريف خطاب الضمان .

ـ طريقة إصدار الخطاب .

ـ أنواع خطابات الضَّمان .

ـ ماينشئه خطاب الضمان من علاقات .

ـ القبول المصرفي والاعتماد المستندي .

ـ تكييف خطاب الضمان من الوجهة الشَّرعيَّة .

ـ الفرق بين الضمان المصرفي والكفالة .

ـ عمولة البنك ومدىٰ مشروعيتها في مقابل إصدار الخطاب .

ـ عمولة إصدار خطاب ضمان شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة .

ـ حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك .

ـ استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها .

ـ فتاوىٰ وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع حول خطابات الضمان .

ـ خاتمة البحث .

تعريف خطاب الضمان :

يتطلب هذا المصطلح الجديد تعريفاً موجزاً ، كما هو الشأن في التعريفات من أجل تصور الموضوع والتمكن من الحكم عليه ، وهو في تقديري مايلي :

خطاب الضمان : تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة .

وأورد آخرون تعريفات مطولة في بحوثهم عن خطابات الضمان ، منها أنه : تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان ، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[1] .

---

(١) الشيخ محمد علي التسخيري ، السيد محمد باقر الصدر في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام) ص ١٢٨ . =

ومنها أنه : تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع ، يصدر من البنك ، بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين ، لأجل جهة أخرىٰ مستفيدة من هذا العميل ، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة او تنفيذ مشروع ونحوهما ، ويرجع البنك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[1] .

ومنها أنه : عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقىٰ على عاتق العميل المكفول ؛ وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه ، تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة[2] .

---

(١) بحث الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .
(٢) بحث الدكتور علي السالوس .

وهذه التعاريف المطولة بمثابة شرح للتعريف الذي وضعته ، يتبين منها حقيقة خطابات الضمان الكثيرة الوقوع في الحياة العملية ، والمرغوبة من أطراف التعامل ، بدلاً من إيداع مبالغ نقدية ، وكونها سريعة الإنجاز ، ومضمونة النتائج .

طريقة إصدار خطاب الضمان :

يخضع إصدار خطاب الضمان من المصرف لإجراءات قد تكون قصيرة أو بطيئة وطويلة ، بحسب مركز العميل ، والتعامل السابق أو المستجد معه ، وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ودراسته ، وتجميع المعلومات ، ومدىٰ الثقة ووفرة الائتمان ، وتقدير الظروف الاقتصادية والأحوال الداخلية والخارجية ، وكل ذلك يحتاج لدراسة وتريث وتقدير مدىٰ الربح ، قبل إصدار الخطاب ، وتكوين قناعة بمدىٰ ملاءة العميل وقدرته على الوفاء بالتزامه .

ويتم إصدار الخطاب بناء على طلب العميل الذي يحدد فيه مبلغ الضمان ، ومدة وفائه ، والجهة المستفيدة ، والغرض من الضمان . وإذا كان مبلغ الضمان كبيراً ، فإن

المصرف يطلب عادةً تأمينات لقاء ذلك ، كرهن عقاري مسجل في محضر العقار ، أو رهن أسهم في شركات ، أو إيداع أوراق مالية ، أو كفالة مصرف آخر . ويحتفظ المصرف عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بحوالي ٢٥٪ من قيمة الضمان أو أكثر أو أقل ، بحسب مركز العميل وطبيعة المشروع الذي طلب الضمان من أجله .

وبعد هذه الإجراءات كلها يصدر المصرف خطاب الضمان ، وهو أمرٌ مرغوب فيه ، لأنه يعد بديلاً عن التأمين النقدي الذي يدفع ، ويجمد عادةً كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، فيكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ، ويطمئن المستفيد بأنه قادر على تحصيل المبلغ في أي وقت يشاء ، من خلال مدة سريان خطاب المصرف .

أنواع خطابات الضمان :

تنقسم خطابات الضمان بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائية ونهائية[1] ، أو بحسب نوع المضمون وهو ضمان

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام : ص١٢٨ وما بعدها .

المستندات وغيرها ، أو بحسب الغطاء إلى ضمان مغطىٰ وغير مغطىٰ .

أما **خطاب الضمان الابتدائي** : فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ، لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب الضمان ، ليتمكن من الدخول في المناقصة ، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ مايلزم عند رُسوِّ المناقصة عليه ، فهو بمثابة تأمين ابتدائي يُطمئن المستفيد ، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها . والغاية منه تطمين المستفيد من قدرة العميل على الدخول في المناقصة وجديته وقدرته على الوفاء بالتزاماته . ويكون مبلغ الضمان مساوياً ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر ، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة اشهر ، ولايلغىٰ إلا بإعادته رسمياً من المستفيد .

وأما **خطاب الضمان النهائي** : فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع أو المناقصة ، مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول ، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها ، لمدة عام كامل قابل

للزيادة ، ويستحق في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . والهدف منه تطمين المستفيد ، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ، ولايلغىٰ إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد . وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة أو الشركة أو غيرها .

وأما **ضمان المستندات** : فهو تعهد من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المستوردة لوكلاء البواخر ، فور وصولها إلى الميناء المحدد لنقلها ، خوفاً من تعرضها للتلف بسبب تأخر بقائها في جمرك ميناء التصدير ، ويتم إصدار هذا الضمان بعد أن يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك ، ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل ، وهي قيمة البضاعة المستوردة ، فيصدر البنك خطاب الضمان ، ويسلمه إلى العميل ، فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين .

وأما **الضمان المغطىٰ** : فهو أن يكون لطالب الضمان حساب جارٍ بالمصرف مثلاً ، أو وديعة استثمارية ونحو ذلك ، فيطلب من المصرف إصدار خطاب ضمان لاستيراد بضاعة أو الدخول في مناقصة وغير ذلك . والغطاء قد يكون

كلياً أو جزئياً ، وهذا من قبيل الوكالة وفيها معنىٰ الكفالة ، لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً ، فأصبح الضامن وكيلاً عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له ، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته .

وأما **الضمان غير المغطىٰ أو المكشوف** : فهو ألا يكون لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالمصرف تغطي مايقابل قيمة خطاب الضمان . وهذا النوع من قبيل الكفالة .

مايترتب على خطاب الضمان من إنشاء علاقات :

يترتب على إصدار خطاب الضمان إنشاء علاقات ثلاث متجاورة : هي علاقة العميل الآمر بالمستفيد ، وعلاقة العميل الآمر بالبنك ، وعلاقة البنك بالمستفيد[1] . ويحكم علاقة الآمر بالمستفيد الاتفاق القائم بينهما ، والذي على أساسه قدم خطاب الضمان . وأما علاقة المستفيد بالمصرف : فيحكمها التعهد الذي التزم به المصرف التزاماً غير معلّق على شرط في حدود الغاية التي قدم الخطاب من أجلها . وأما علاقة الآمر

---

(١) الكفالة وخطاب الضمان المصرفي للدكتور سامي حمود : ص٢ .

بالمصرف فيحكمها الاتفاق الذي تضمنه طلب العميل الآمر من المصرف لإصدار الخطاب على أساسه .

والمهم من هذه العلاقات الثلاث من أجل الحكم على خطاب الضمان شرعاً : هو العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والمصرف ، لأنها محور البحث فيه ، وهي علاقة الوكيل بموكله ، ويتعلق بالوكالة حق الغير وهو المستفيد ، لأن للآمر الموكل أن يعدل عن طلب الخطاب قبل إصداره أو بعد إصداره قبل تسليمه للمستفيد منه . وإن قيام المصرف بدفع مبلغ الضمان تنفيذٌ لطلب الآمر ولحسابه ، ويحاسب عليه بالتراضي أو بالتقاضي ، وضمان المصرف إنما هو ضمان أداء تحت الحساب ، بمعنى أن المصرف تعهد بأن الدين سيؤدىٰ .

ويشترك خطاب الضمان المصرفي مع الغرض من الكفالة ، لأن الغاية من الحالين هي غاية تأمينية يقصد بها تقوية مركز العميل الائتماني تجاه المستفيد المكفول له ، أو المستفيد من خطاب الضمان .

وتبرز صفة الكفالة فيما يتعلق بالتزام المصرف الذي أصدر خطاب الضمان تجاه المستفيد منه ، وهي علاقة مستقلة تماماً

عن العلاقة القائمة بين الآمر طالب إصدار خطاب الضمان والمستفيد . لكن خطاب الضمان يختلف قانوناً عن الكفالة التي يعتبر فيها القانون المدني التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين المكفول صحةً وبطلاناً .

وأما من الناحية الشرعية فليس خطاب الضمان المغطىٰ بالنسبة للشخص المكفول كفالة ، لأن الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في الدين عند الجمهور ، وفي المطالبة عند الحنفية ، ويؤدي هذا إلى أن المدين والضامن مسؤولان عن أداء المبلغ المحدد ، وهذا غير متحقق في خطاب الضمان ، لأن ذمة المصرف الضامن هي المسؤولة وحدها عن الأداء ، فهو ضمان أداء فقط ، وليس للدائن أن يرجع على العميل طالب إصدار الخطاب ، وإنما يرجع عند الإخلال بالتزامه على المصرف الذي تشغل ذمته فقط بقيمة الأداء ، وهي قيمة الدين .

وليس خطاب الضمان المغطىٰ من قبيل كفالة الدين بمعناها عند الجمهور ، وإنما هو أقرب لمعنىٰ الكفالة عند الحنفية الذي هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، ولكنه ليس كفالة بالمعنىٰ الدقيق ، وإنما فيه بعض خواص الكفالة من

التعهد بأداء المصرف المبلغ الملتزم به للمستفيد ، ورجوعه في النهاية على العميل طالب الخطاب بسداد هذا المبلغ ، وجعل الخطاب مؤقتاً بمدة معينة ، والكفالة يجوز توقيتها بأجل معلوم كشهر أو سنة ونحوها .

والأقرب فقهاً أن يكون خطاب الضمان المغطىٰ ضماناً بالأداء ، أو وكالة بالأداء فيها معنىٰ الكفالة ، والتكييف الشرعي بكون هذا الخطاب وكالة يسوغ إمكان أخذ المصرف أجراً على قيامه بما وكل به ، لأن الوكالة تجوز بأجر كالوكالة بالخصومة (المحاماة) ونحوها ، فتأخذ حكم الإجارة ، وبغير أجر ، أما في نطاق الكفالة التي هي مجرد تبرع محض بحسب أصل مشروعيتها ، فيتعذر إمكان إعطاء الحق فيها للضامن بأخذ الأجر ، إلا ماقال الشيعة الإمامية من جواز أخذ الأجر على الكفالة بصفة الجعالة . ويظهر معنىٰ الكفالة بنحو واضح بالنسبة للجهة المكفول لها ، أي المستفيد ، كما تقدم .

وأما خطاب الضمان غير المغطىٰ فهو كفالة ويخضع لأحكامها .

مسوغات التكييف الشرعي لخطابات الضمان ونحوها :

ليس خطاب الضمان المغطىٰ كفالة ، وإن كان فيه معنىٰ الكفالة كما تقدم ، لأن الكفالة عقد تابع لعلاقة أخرىٰ ، والتابع يأخذ حكم المتبوع ، ويستطيع الكفيل إسقاط الكفالة إذا أثبت أن مكفوله غير مدين ، أما في خطاب الضمان المصرفي فلا يملك البنك مناقشة العلاقة القائمة بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب .

ثم إن المبلغ الذي يدفعه الكفيل في الكفالة يعد وفاء للدين المضمون ، أما في خطاب الضمان فليس المبلغ وفاء ، وإنما هو أداء باسم طالب الخطاب تحت الحساب ، ويرجع البنك عليه في جميع الأحوال بما يدفعه عنه .

والمطالبة بالدفع في الكفالة منوطة بموعد استحقاق الدين ، أما في خطاب الضمان فيملك المستفيد مطالبة البنك بالدفع من أول يوم بعد صدور الخطاب إلى يوم انتهاء الحق في المطالبة به . وخطاب الضمان المصرفي هو مجرد توكيل بدفع مبلغ معين لمستفيد معين عند مطالبته ، سواء كان هناك دين مستحق ، أم لم يكن هناك أي دين . أما الكفالة : فهي

ضم ذمة إلى ذمة تتعلق بضمان دين ثابت في الذمة في الحال أو المآل[1] .

لكل هذا فإن خطاب الضمان المغطىٰ يعد وكالة بأجر ، يتعلق بها حق الغير ، وهو المستفيد ، وفيها معنىٰ الكفالة ، لأن الكفالة بالأمر هي وكالة بالأداء ، ويسوغ للبنك أخذ الأجر أو العمولة لقاء إصداره هذا الخطاب ، ولو كانت الأجرة بنسبة مئوية مثل ١٪ ، لأن العرف يجيز قسمة الأجرة بنسبة العمل كالمحامي والسمسار ، وأجاز الحنابلة كون أجرة الأجير مقدرة بالربع أو النصف بعد معرفة رأس المال ، كما أجازوا استئجار أجير لدابة مثلاً بجزء من ريع عملها .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بأجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمولة[2] .

وليس إصدار خطاب الضمان المغطىٰ بمعنىٰ الإقراض ،

---

(١) بحث الدكتور سامي حمود عن خطاب الضمان : ص ٥ـ٦ بتصرف ، وبحثه لندوة البركة الثالثة : ص٣ .

(٢) تكملة فتح القدير ٥/ ٨٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية٣٢٩ ، المغني ٥/ ٨٥ وما بعدها ، التلخيص الحبير ص ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ .

وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وإنما هو قيام بعمل شرعي له عمولة بمثابة أجر ، والمبلغ المدفوع من البنك بخطاب الضمان يصير ديناً في ذمة طالب الخطاب ، وليس فيه زيادة ربوية فوق الدين ، حتى ولو بصفة رسم أو عمولة .

كما أن خطاب الضمان المغطىٰ ليس كفالة ، لأن الكفالة لايجوز أخذ الأجر عليها ، وإذا صور بصورة كفالة ، فلا تقبل هذه التفرقة بإباحة أخذ الأجر في حال الضمان المغطىٰ ، وعدم إباحة الأجر في الضمان المكشوف أو غير المغطىٰ ، وإنما الأجر في الحالتين في ظل وكالة بأجر ، أي توكيل البنك بدفع المال ، وهذا هو العمل ، والأجر مقابل الخدمات المكتبية والوظيفية التي يقوم بها موظفو البنك .

وبناء عليه ، تكون خطابات الضمان الابتدائية والنهائية جائزة ، لأنها من قبيل ضمان شيء في المستقبل ، وهو ضمان الحق الذي لم يجب ، ولو كان المكفول به مجهولاً ، وهو جائز في راي الجمهور غير الشافعي في المذهب الجديد[1] كما أن الحنفية[2] أجازوا الكفالة المعلقة على شرط

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٠٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤ ، ط الاستقامة .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٠٤ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٧٧ ، =

إذا كان الشرط ملائماً لمقتضىٰ العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، كأن يقول الكفيل : إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء أي لسهولته ، كأن يقول : إذا قدم زيد ـ وكان هو المكفول عنه ـ فأنا كفيل ، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل : إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل .

وأجاز الحنابلة الضمان الذي معناه : التزام ماوجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه[1] .

وأباح الحنفية والحنابلة كون الوكالة معلقة ، مثل إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، ومضافة إلى وقت في المستقبل بأن يقول : وكلتك في بيع هذا الكتاب غداً ، ولايصير وكيلاً قبل الغد ، لأن التوكيل عقد يبيح التصرف مطلقاً ، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق[2] .

= مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠ ، ط الحكومة بمكة .

(١) شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) البدائع ٦/ ٢٠ ، غاية المنتهىٰ ٢/ ١٤٧ .

ويستثنىٰ من حال اعتبار خطابات الضمان المغطاة وكالة بأجر فيها معنىٰ الكفالة بالدين خطاب ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو وكلائهم ، في حال تأخر وصول المستندات الممثلة للبضاعة ، فإن هذا الخطاب نوع من الالتزام بتسليم عين هو بوالص الشحن ، أو هو من قبيل ضمان الدَّرَك في المبيع ، إذا تبين أن الحق في البضاعة المشحونة لشخص آخر غير المتسلم .

القبول المصرفي :

هو مجرد وساطة بين العميل وطرف آخر ، لإضفاء الثقة ، تبدأ بطلب العميل وقبول المصرف ، ويعد ذلك من الناحية الفقهية توكيلاً مأموراً به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ، وعلى مسؤوليته . فيكون القبول المصرفي مشبهاً حالة خطاب الضمان ، بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف .

الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي : من أهم وسائل الدفع في التعامل التجاري الدولي لحفظ مصلحة المستورد والمصدِّر معاً .

وهو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع ، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، يعلن فيه البنك أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تبين شحن سلعة معينة ، خلال مدة محددة .

وهو نوعان : اعتماد استيراد واعتماد تصدير ، أما الأول : فهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدِّر في الخارج لشراء سلعة . وأما الثاني : فهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدِّر في الداخل ، لشراء مايبيعه هذا المصدِّر من بضائع محلية . وكل منهما يتضمن تعهداً مصرفياً للبائع بالثمن يتقدم المشتري بطلبه من البنك[1] .

وتكييفه شرعاً : أنه وكالة بأجر ، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه ، إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد ، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد . والبنك يتعهد بوفاء دين المشتري المستحق عليه للبائع ، لقاء البضاعة التي صدَّرها إليه ، ويقوم

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ص١٣١-١٣٢ .

البنك عملاً بهذا التعهد بتسلم مستندات البضاعة من المصدِّر ، ودفع قيمة البضاعة ، بمجرد تسلم المستندات ، على حسب شروط الدفع المتفق عليها بين المصدِّر والمستورد .

ومايأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على مايقوم به من خدمات ، وهو في حكم الأجير على العمل . وأما فائدة المبلغ غير المغطىٰ من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدِّر ، فهي سائغة فقهاً في رأي السيد محمد باقر الصدر على أساس الشرط في عقد البيع ، بمعنىٰ أن المصدِّر اشترط على المستورد دفع مبلغ معين من المال بحكم عقد البيع لصالح هذا البنك الذي دفع القيمة ، لابحكم عقد القرض[1] ولكني لا أوافق على هذا التكييف الغريب ، لوضوح النص باشتراط الفائدة المحرمة .

الفرق بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة :

يتبين مما سبق أن علاقة العميل بالمصرف ، سواء في خطاب الضمان ، أو القبول المصرفي ، أو الاعتماد

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣٣-١٣٤ .

المستندي يحكمها عقد الوكالة المقرر شرعاً ، وليس كفالة ، لوجود الفروق التالية بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة[1] .

١ـ الكفالة عقد تابع لعلاقة أصلية سابقة هي علاقة المديونيَّة ، أما خطاب الضمان المصرفي فهو عقد مستقل منفصل عن التزام طالب الضمان .

٢ـ الكفالة عقد تبرع ، وخطاب الضمان ليس فيه نيَّة التبرع أصلاً .

٣ـ المكفول له في الكفالة مخير في الرجوع على المدين الأصيل أو الكفيل ، أما المستفيد في خطاب الضمان فليس له إلا الرجوع على البنك لدفع المبلغ الذي التزم بدفعه .

٤ـ يخير الكفيل في الكفالة في القيام بالعمل المكفول ، أو يدفع المبلغ المطلوب ، بينما في خطاب الضمان لايملك البنك هذا الخيار ، وإنما عليه تنفيذ التوكيل بالدفع لتعلق حق الغير به ، ولايملك إنجاز ماهو مطلوب من العميل في المقاولة .

---

(١) بحث الدكتور سامي حمود لندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي : ص٥ ، ٦ ، ٩ بتصرف .

٥ـ إن المطالبة بالدفع في الكفالة لاتتحقق إلا في موعد استحقاق الدين ، أما المطالبة في خطاب الضمان المصرفي : فيمكن أن تكون من أول يوم بعد صدور الخطاب .

مدىٰ مشروعية عمولة البنك في مقابل إصدار الخطاب :

ليس أخذ البنك أجراً أو عمولة على إصدار خطاب الضمان المصرفي من قبيل الجعالة أو الكفالة ، لأن الجعالة يكون الجعل فيها على عمل معلوم أو مجهول ، وهنالايوجد عمل من طالب إصدار الخطاب ، والجعالة عقد غير لازم يجوز فسخه لكل من العاقدين[١] ، والكفالة تبرع محض باتفاق العلماء ، فلا يجوز أخذ العوض عليها ، فلو كفل شخص غيره بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل ، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة[٢] . والكفالة عقد لازم ، لايجوز

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ ، مغني المحتاج ٢/٤٣٠ ، كشاف القناع ٤/٢٢٥ ومابعدها .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي ، ص ٢٨٢ ، الشرح الصغير =

للكفيل فسخه بإرادته المنفردة .

وبناء عليه ، لايجوز للبنك أخذ الأجر على خطاب الضمان في حد ذاته ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات المقصودة للإرفاق والإحسان .

وإنما يجوز للبنك أخذ أجر مقابل الخدمات والإجراءات والمصاريف الإدارية التي يتطلبها إصدار الخطاب ، وهو أجر مقطوع بمبلغ محدد كمئة أو ألف أو بالنسبة مثل ١٪ أو ٢٪ لأن الأجرة بنسبة العمل ، بشرط إتمام حساب الأجر على العمل قبل تحقق شرط الدفع أو المطالبة بالأداء ، فالأجر مقابل الخدمة التي يقوم بها البنك ، دون ارتباطه بمبلغ الكفالة أو مدتها ، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

واتجه العلماء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية والمؤتمرات والمجامع الفقهية[1] إلى التفرقة بين خطاب

= ٣/ ٤٤٢ ، كفاية الأخيار للحصني الدمشقي ١/ ٥٢٧ ، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠ـ٣٥١ .

(١) سيأتي بيان هذه الفتاوى والتوصيات والقرارات .

الضمان المغطىٰ وغير المغطىٰ .

ففي حال توافر الغطاء النقدي الكلي أو الجزئي يجوز للبنك أخذ الأجر مقابل الخدمات الإجرائية كما تقدم ، فإذا دفع البنك المبلغ للمستفيد فهو من مال المضمون عنه ، وإذا لم يدفع فهو مقابل حفظه لماله وخدماته ، وذلك بناء على الوكالة بأجر ، كما تقدم ، وبالنسبة للعميل طالب الضمان ، وأما بالنسبة للمستفيد فيعد البنك ضامناً الأداء وكفيلاً في علاقته معه ، والأدق أنه منفذ للوكالة .

ويراعىٰ في تقدير المصاريف مايبذله المصرف من جهود فعلية لأداء الغطاء وإصدار خطاب الضمان .

وإذا لم يتوفر الغطاء ، فلايجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه فعله القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض من المقترض ، وذلك ممنوع شرعاً ، وفي حالة عدم أداء مبلغ الضمان لايجوز أخذ الأجر على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات المحضة كما تقدم . وإنما يجوز للبنك أخذ الأجر في هذه الحالة على المصاريف والخدمات الإدارية فقط ، وليس في هذا ربا ، لأنه ليس زيادة على عوض ، وإنما هو أجر على عمل ، بشرط

عدم المغالاة في تقدير الأجرة ، ومراعاة عدم الزيّادة على أجر المثل .

عمولة إصدار خطاب شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة :

هاتان حالتان كثيراً مانشاهدهما ونسمع أحاديث التجار عنهما ، سواء في بلاد ليس فيها مصارف إسلامية ، أو في البلاد التي فيها هذه المصارف ، مما يجعلهم يقبلون على البنوك الربوية التي تنجز لهم المطلوب بإصدار خطابات ضمان مصرفية مع دفع فوائد عنها ، لأن شؤون الاستيراد والتصدير الدولية تتطلب ذلك ، فلا تكاد توجد عملية من هذا النوع من دون التعامل مع البنوك ومع شركات التأمين .

والمهم بالنسبة للمسلم معرفة الحلال والحرام من هذه المعاملات ، أما النص على الفائدة فحرام من غير شك ، فإن علماءنا يحرمون الربا إذا وجد مثل هذا النص .

أما عمولة إصدار خطابات شحن : فهي جائزة شرعاً ، لأن هذه العمولة لاينظر فيها إلى قيمة البضاعة ، ولا إلى الزمن الذي تستغرقه الكفالة ، وهي أجر على عمل .

وأما ضمان عملية تمويل بالفائدة من بنك ربوي : فهو

ممنوع شرعاً ، سواء بالنسبة لرأس مال التمويل أو فوائده ، لأن في ذلك توثيقاً للمراباة ومعونة عليها ، وهذا من التعاون على الإثم ، وهو حرام شرعاً[1] ، ولأن من المقرر شرعاً في علم الأصول ضرورة سد الذرائع ، فكل ماأدىٰ إلى الحرام فهو حرام .

حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك :

تبين مما سبق إيضاحه أن خطابات الضمان جائزة شرعاً ، والخلاف في تكييفها أهي كفالة أو ضمان ، أداء أو وكالة؟ وقد رجحت كونها سائغة على أساس أنها في حال الضمان المغطىٰ وكالة بأجر ، وأن الأجر جائز في الخطابات الابتدائية والنهائية ، لا على عملية الضمان ذاتها ، والتي يراعىٰ فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته ، سواء أكان بغطاء أم بدونه ، وإنما جوازه على أساس العمل الذي يقوم به البنك ، وعمولته أو الأجر الذي يأخذه على الخدمات والمصاريف الإدارية ،

---

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة : ص١٥٤ ، ١٥٥ .

بشرط مراعاة أجر المثل ، وتقدير المهام الفعلية في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي .

لكن هل خطاب الضمان عقد[1]؟

إن خطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي ، غير ملزم للشخص الذي يدخل في مناقصة أو مزايدة مع جهة حكومية أو شركة أو غيرها ، إذ يمكنه ألا يتخذ الاجراءات اللازمة حين ترسو العملية عليه ، وألا يدفع المبلغ الذي تعهد به ، فهو لم يرتبط بعقد مع جهة المناقصة أو المزايدة ، وبالتالي لايكون تعهد البنك ملزماً له أيضاً .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب ، ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته ، وهذا الشرط جائز شرعاً لوقوعه في عقد صحيح كعقد الإيجار مثلاً ، وهو من قبيل الشرط الجزائي السائغ عند جماعة من الفقهاء ، قال القاضي شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه .

وحق المستفيد قابل للتوثق والتعهد من قبل طرف آخر ،

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام :ص١٣٠-١٣١ .

وتوثيقه كما تقدم من خلال التوكيل بأجر ، وهذا عقد يلزم البنك بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ معين إذا امتنع طالب الخطاب من الوفاء بالشرط ، فهو تعهد لصالح الغير ، ويلتزم طالب الخطاب بسداد ما وفاه البنك عنه نتيجة لتعهده ، ويحق للبنك أن يطالبه بقيمة مادفعه عنه إلى المستفيد . وللبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا ، كما تقدم ، تنفيذاً لمقتضىٰ الوكالة ، ولأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات المقاول .

استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها :

إذا أودع العميل مبلغاً من المال في ودائع البنك في حالة الضمان المغطىٰ ، فله أن يستثمره بالمضاربة والمرابحة ونحوهما بنفس الشروط التي يستثمر بها ودائع المودعين[1] .

ولاخلاف في أن البنك ضامن هذا المبلغ ، كما أنه يضمنه في رأي المالكية[2] إذا أخذ المال من المكفول عنه على وجه

---

(١) ندوة البركة الثانية بتونس ، في صفر ١٤٠٥هـ .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٤٤٠ ، ط دار المعارف .

الاقتضاء ، فضاع منه ، لا على وجه الإرسال أو التوكيل ، بأن يرسله المدين به إلى رب الدين ، أو يدفعه إليه على وجه التوكيل عنه في توصيله لصاحبه ، فضاع منه من غير تفريط ، لأن يد البنك حينئذ يد أمانة لايد ضمان ، وقد صار أميناً بالإرسال أو التوكيل ، ويد الرسول أو الوكيل يد أمانة .

وفرق الحنفية[1] بين النقود وغيرها ، فقرروا أن مال الكفالة إذا كان نقوداً ، فقبضها الكفيل على وجه الاقتضاء ، لا الإرسال ، واستثمرها وربح ، فالربح له حلال ، لأن الكفيل تصرف فيما قبضه على وجه الاقتضاء ، فإذا استثمره وربح فيه ، فهو له ، لايجب عليه التصدق به ، لأنه ملكه حين قبضه ، والربح الحاصل من ملكه طيب له لامحالة .

وأما إذا قبض الكفيل المال على وجه الإرسال ، فليس له أن يستثمره ، وإذا استثمره خالف مايجب فيما يعد أمانة ، وأصبح كالغاصب ، فإن ربح ، فلا يطيب له هذا الربح عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه استفاده من أصل خبيث ، ويطيب له في رأي أبي يوسف ، لأنَّ (الخراج بالضمان) وهذا الخلاف،

---

(١) فتح القدير مع العناية ٥/ ٤٢١ـ٤٢٣ .

جارٍ في الوديعة إذا تصرف فيها الوديع وربح .

والخلاصة : إن المصرف لايميز بين الأموال التي يقبضها ، وتختلط النقود المودعة لديه ، ويتعذر التمييز بينها ، وهو بصفته مضارباً غير ضامن لما لديه من ودائع استثمارية ، وضامن للحسابات الجارية بصفته مقترضاً ، فمتىٰ استثمرت فالربح له ، والخسارة عليه ، ويطيب الربح للكفيل إذا كان مال الكفالة نقوداً ، والمصرف غطّاه بضمان عنده من النقود ، وفي حال كون الغطاء النقدي من العميل يكون للعميل الخيار بين أن يختار الاستثمار ، أو إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كحال الحسابات الجارية[1] .

فتاوىٰ أو توصيات وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية حول خطاب الضمان :

أستحسن إيراد ماصدر من فتاوىٰ وقرارات علمية جماعية في خطابات الضمان للاستئناس بها . وضرورة الاطلاع عليها قبل إصدار توصية بشأنها في مؤتمر ما ، وأهم هذه القرارات أو الفتاوىٰ مايلي :

---

(١) بحث خطاب الضمن للدكتور علي السالوس : ص٣١ ، ٣٥ .

أولاً ـ فتوىٰ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[1] :

(لايجوز للبنك أن يأخذ أجراً في الحال التي يكون فيها خطاب الضمان بغير غطاء ، إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات .

قال الحطاب : ولاخلاف في منع ضمان بجُعْل ، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لايفعل إلا لله بغير عوض ، فأخذ العوض عليه سحت .

وعلل ابن عابدين المنع بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجُعْل ، مع ضمان المثل ، فقد شرط له الزيادة على ماأقرضه ، فهو باطل ، لأنه ربا[2] .

ثانياً ـ جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

وبالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي ـ أي خطابات الضمان ـ وإحالته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه ، فإنا

---

(١) الفتاوىٰ الشرعية .

(٢) الموسوعة المذكورة ١/ ٤٨٥ من الجزء الشرعي .

يمكن رده إلى نوعين من العقود التي ذكرها الفقهاء وهما الكفالة والوكالة . وأخذ الأجر على الوكالة جائز في الشريعة الإسلامية[1] .

ثالثاً ـ جاء في التقرير حول ندوة البركة الثانية المنعقد في تونس من ١١ إلى ١٤ صفر ١٤٠٥هـ مايلي :

تبين بعد المداولة في السؤال أن موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج إلى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية .

ويجوز للبنك أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين .

رابعاً ـ أصدرت ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي :

المنعقدة في إستانبول ـ تركيا عام ١٤٠٦هـ الفتوىٰ التالية حول خطاب الضمان المصرفي ومدىٰ جواز أخذ الأجر عليه :

---

(١) الموسوعة المذكورة ١/ ٤٨٥ من الجزء الشرعي .

أ ـ إن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله .

ب ـ إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ، ويخضع لأحكامها . وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول ، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها ، فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة .

ج ـ يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار مايبذله من جهد وعمل إجرائي ، دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان .

د ـ أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطىٰ بنسبة مبلغ الضمان ، كما هو معمول به في البنوك ، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها ، وبخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ، ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة .

خامساً ـ قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي :

خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة وكفالة .

ولايجوز أخذ أجر على الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة ، ويكون أجر الوكالة مراعىٰ فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل مايعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شؤون معاملاتهم وفقاً لما جرىٰ عليه العرف التجاري .

سادساً ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في الدورة الثانية بجدة في ١٠ـ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ ـ ٢٢ـ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد النظر في ما أعد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد

المداولات والمناقشات المستفيضة ، تبين مايلي :

١ـ إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لايخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً ، وهذه هي حقيقة مايعنىٰ في الفقه الإسلامي باسم : (الضمان أو الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه ، مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢ـ إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر مايلي :

أولاً ـ إن خطاب الضمان لايجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعىٰ فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً ـ أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، ويجوز أن يراعىٰ في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ماقد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء . والله أعلم .

* * *

خاتمة

تبين من هذا البحث أن خطاب الضمان : هو تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة . ويصدر بعد اتخاذ إجراءات عديدة ومتنوعة بحسب مركز العميل والتعامل السابق أو المستجد معه وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ، ودراسته ، وتجميع المعلومات ، وبناء على طلب العميل ؛ لتوفير الثقة به ، وتيسير التعامل ، واستغناء عن التأمين النقدي الذي يدفع ويجمد عادةً كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، ولتوفير عنصر الاطمئنان لدى المستفيد على مصالحه .

وخطابات الضمان : إما ابتدائية أو نهائية ، مغطاة بغطا كامل أو جزئي ، أو مكشوفة غير مغطاة . وتنشىء علاقا ثلاثاً بين العميل الآمر والمستفيد ، والعميل والبنك ، والبنك

والمستفيد ، وأهمها لمعرفة الحكم الشرعي العلاقة الخاصة بالعميل الآمر والبنك .

وتتضمن خطابات الضمان معنىٰ الوكالة والكفالة ، ويبرز معنىٰ الوكالة في حال تقديم غطاء نقدي كامل من العميل لدى البنك . ويظهر معنىٰ الضمان أو الكفالة في علاقة البنك بالجهة المكفول لها وهي المستفيد . ويجوز أخذ الأجر شرعاً على الوكالة دون الكفالة ، لأن الكفالة تبرع محض للإرفاق والأحسان والتعاون . كما يجوز أخذ الأجر على المصاريف الإدارية ، سواء في خطاب الضمان المغطىٰ وغير المغطىٰ ، وليس في خطاب الضمان المغطىٰ معنىٰ الكفالة أو القرض الذي يجر نفعاً أو الجعالة ، وإنما هو ضمن بأداء أو وكالة بأجر .

وتكون خطابات ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو وكلائهم التزاماً بتسليم عين لادين هي بوالص الشحن ، أو ضماناً بالدَّرك وهو الكفالة بالدرك : وهي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع[1] .

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٩٣ .

والقبول المصرفي الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل يشبه خطاب الضمان ، وكذلك الاعتماد المستندي الذي يعد وكالة بأجر . وقد ذكرت الفروق بين الكفالة وخطاب الضمان .

ويراعىٰ في تقدير المصاريف ترك المغالاة وأجر المثل والجهود الفعلية التي يبذلها موظفو البنك وخبراؤه ، ولايجوز استخدام خطابات الضمان في أعمال غير مشروعة في الإسلام كضمان عملية تمويل بالفائدة ، أو إقامة مشاريع نوادي الليل والخمور والرقص والملاهي . وخطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي غير ملزم ، وخطاب الضمان النهائي عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب . ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . وهو وكالة بأجر بين العميل طالب إصدار الخطاب والبنك الذي يتعهد بوفاء التزام بدفع مبلغ من المال عند وجود خلل في قيام العميل بالتزاماته لدى هيئة حكومية أو غيرها .

وللبنك استثمار المبلغ المودع لديه بصفة غطاء لخطاب الضمان بالمضاربة ونحوها ، والربح حلال له إلا إذا اختار العميل إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كأصحاب الحسابات الجارية .

وهـذا يتفـق مـع قـرارات الهيئـات الشـرعيـة والمجـامـع والندوات الفقهية ، مع ضرورة إيضاحات أكثر كما جاء في البحث ، والتأكيد على ضرورة مراعاة أجر المثل والامتناع عن المغالاة فيه ، حتى لايشبه الربا ، وعلى كون المشروع الذي يصدر الخطاب من أجله غير منهي عنه شرعاً ولامشتبه فيه ، تجنباً للحرام وذرائعه .

المحتوى

خطة البحث ٥
تعريف خطاب الضَّمان ٧
طريقة إصدار خطاب الضَّمان ٩
أنواع خطابات الضَّمان ١٠
ما يترتب على خطاب الضمان من إنشاء علاقات ١٣
مسوِّغات التكييف الشَّرعي لخطابات الضمان ونحوها .. ١٧
القبول المصرفي ٢١
الاعتماد المستندي ٢١
الفرق بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة ٢٣
مدى مشروعية عمولة البنك في مقابل إصدار الخطاب .. ٢٥
حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك ٢٩
استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها .. ٣١
فتاوى أو توصيات وقرارات الهيئات والمؤتمرات
والمجامع الفقهيَّة حول خطاب الضمان ٣٣

ـ فتوى هيئة الرقابة الشَّرعيَّة لبنك فيصل الإسلامي ٣٤
ـ الموسوعة العلميَّة والعمليَّة للبنوك الإسلاميَّة ٣٤
ـ ندوة البركة الثانية (تونس) ٣٥
ـ ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي ٣٥
ـ قرار المؤتمر الأوَّل للمصرف الإسلامي بدبي ٣٧
ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢ بشأن خطاب الضمان ٣٧
خاتمة ٤٠
المحتوى ٤٥

* * *